رابط المادة على منصة باحث

جماع العلم شرح معالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري

جماع العلم لمعالي الشيخ أ د سعد بن ناصر الشثري الدرس 4

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة بعد هذا اخر لقاءاتنا بقراءة كتاب جماع العلم - 00:00:00

للامام الشافعي رحمه الله تعالى وكان من اواخر ما ذكرناه ما اورده المؤلف باسناده من طريق طاووس مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس علي بشيء - 00:00:21

فاني لا احل لهم الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما حرم الله عليهم حيث بين المؤلف بان هذا الحديث لا يصح التمسك به لمن يقول بعدم حجية السنة - 00:00:42

السبب في هذا امور اولها ان اسناد هذا الخبر لا يصح الاعتماد عليه لانه مرسل والثاني وانه لو ثبت هذا فانه قال لا يمسكن الناس علي ولم يقل لا تمسكوا عني. بل قد امر ان يمسك عنه. والثالث انه قد وردت احاديث كثيرة - 00:00:59

عن النبي صلى الله عليه وسلم تأمر بالاخذ بسنته حتى ولو لم يكن فيه شيء من الكتاب. ويدل على هذا ايات من كتاب رب العزة والجلال ومنها قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم - 00:01:31

عنه فانتهوا وقوله جل وعلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلم تسليما. وقوله جل وعلا من يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله. واذا تتلى - 00:01:51

عليهم اياتنا بينات. قال الذين لا يرجون لقاءنا بقرآن غير هذا ابدله. قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي في نصوص كثيرة. وذكر المؤلف ايضا ما ورد في الحديث - 00:02:11

ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف هؤلاء الذين يردون السنة النبوية بقوله لا الفين اي لا اجدن احدكم متكئا على ريكته. يأتيه الامر مما امرت به. او نهيت عنه. فيقول لا ادري ما وجدنا - 00:02:31

افي كتاب الله اتبعناه و في هذا اشارة من المؤلف الى انه يرى ان الاصل في الاوامر ان تدل على الوجوب وقد جاء عدد من الادلة يدل على هذا المعنى - 00:02:51

ثم ذكر المؤلف ان ما يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون على انواع اولها ما يؤكد ما في كتاب الله جل وعلا وثانيها ما يوظح ويبين مراد الله عز وجل في كتابه - 00:03:11

وثالثها ما يكون مقيدا او مخصصا لما في كتاب الله عز وجل ورابعها ما يكون قد جاء بسنة جديدة لم تأتي في كتاب الله عز وجل واشار المؤلف الى امثلة - 00:03:33

للنوع الثالث الذي فيه ان السنة قد قيدت عددا من النصوص القرآنية او خصصتها فمن امثلة ذلك قول الله عز وجل واقيموا الصلاة فجاءت السنة ببيان ان اه ببيان عدد ركعات الصلاة - 00:03:53

وببيان مواقيت الصلاة وببيان عدد ركوعها وسجودها وهكذا قال تعالى ولله على الناس حج البيت فجاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم تبين سنن الحج وما يعمل المرء في احرامه وما يجتنب - 00:04:17

وهكذا قال تعالى واتوا الزكاة. فجاءت السنة تبين الاموال التي تؤخذ منها الزكاة كم مقدار الزكاة والوقت الذي تؤخذ منه وكذلك في قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:04:38

فان ظاهر الاية انه يقطع كل سارق ولكن وجدنا عددا من الاحاديث دلت على استثناء بعظ السراق من حكم هذه الاية ومن امثلة ذلك

ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع القطع عمن سرق من غير الحرز - 00:04:59
وعمن سرق ما لم يبلغ النصاب ومثله في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان هذه الاية قد خصت بعدد من الاحاديث النبوية التي فيها التي آآ فيها ان الثيبين لآية رجما ولم يجلدا. وان المماليك - 00:05:23
اذ لا يدخلون في هذه الاية فاستدللنا بذلك على ان الله عز وجل انما اراد القطع لبعض السراق دون بعض. واراد لبعض الزناة دون بعض ثم مثل بمثال اخر في المسح على الخفين - 00:05:53
فان الله عز وجل قال في اية الوضوء وارجلكم الى الكعبين مما يفيد انه لا بد في الوضوء من غسل الرجلين وظاهر هذا انه يشمل جميع الا رجل وفي جميع الاوقات - 00:06:16
ثم جاءتنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم تبين انه مما يستثنى من هذا الدليل ان من لبس الخفين بشروط ذلك فانه لا يغسل رجليه وانما يقتصر على الخفين وهذا انما اخذناه من دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:33
ثم اورد اعتراضا انه قد ورد عن بعض الصحابة انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزاة تبوك والمائدة نزلت قبل ذلك وحينئذ نقول بان آآ المسح على الخفين قد جاء آآ او ورد عن النبي صلى الله عليه - 00:07:01
عليه وسلم بعد نزول اية الوضوء و قرر المؤلف في اخر هذا الفصل انه لا يمكن ان توجد سنة فيها مخالفة كاملة لمدلولي ايات القرآن. فقال ولا تكون سنة ابدا - 00:07:34
تخالف القرآن. اذا يقتصر تقتصر العلاقة بين الكتاب والسنة على الاقسام الخمسة السابقة ثم بعد ذلك عقد المؤلف بابا بصفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالنهي طلبوا - 00:07:58
ترك الفعل على سبيل الجزم وبعض اهل العلم قال بشرط ان يكون صادرا ممن يتصف بصفة الاستعلاء فقالوا في النهي هو طلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء بصيغة جازمة والنهي بابه - 00:08:22
اه صيغة لا تفعل صيغة لا تفعل وقد يأتي ومن امثلته قوله تعالى لا تقربوا الزنا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ومن صيغ النهي النهي الصريح كما لو قال نهى عن كذا - 00:08:51
ومن صيغه ايضا صيغة الخبر بالنفي التي قد يتخلف مدلولها. فاننا نحملها على النهي على اي شيء يدل النهي اذا كان مع النهي قرينة يعين المراد به فانه يحمل على ما دلت عليه القرينة - 00:09:18
واما اذا لم يكن معه قرينة فالاصل ان يدل النهي على التحريم ولذا قال الامام الشافعي اصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على انه انما - 00:09:44
ان ما نهى عنه لمعنى غير التحريم ومن امثلة ذلك اه في او من الادلة على هذا قوله جل وعلا وما نهاكم عنه فانتهوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شيء - 00:10:09
فاجتنبوه و بعد ذلك بين انه لا يصرف عن دلالة الامر او دلالة النهي على التحريم الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجماع يجمعون ويتفقون على ان ذلك النهي لم يدل على التحريم. وانما دل على الادب - 00:10:30
ادبي والاختيار والتنزيه ذلك لانه لا يمكن ان يقع اجماع من الامة على خلاف الحق ومثل ما هو المؤلف بما ورد من حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب - 00:11:00
لها ان وهاء الذهب لا يجوز بيعه بالورق الذي هو الفضة الا عندما يوجد تقابل ومثل له ايضا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد - 00:11:25
فالذهب والورق هما من اصحاب علة واحدة هي علة الثمانية ولكنهما ليسا من جنس واحد. فجاز فيهما التفاضل ولم يجز فيهما النساء اما بيع الذهب بالذهب فهما من جنس واحد. وبالتالي لم يجز فيهما - 00:11:45
ايش التفاضل ومن امثلة ذلك ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة فهذا نهي فنقول بانه يدل على التحريم اشار المؤلف ايضا الى معنى اخر مما يستفاد - 00:12:10

من النهي الا وهو دلالته على الفساد والبطلان بحيث اذا وقعت العبادة على صفة منهية او وقع العقد على صفة منهية فانه يكون امرا فاسدا وحينئذ يحكم بان العقد لم ينعقد. وان البيع مفسوق. ولذا قال - 00:12:37

قال المؤلف اذا تبايع المتبايعان ذهبا بورق او ذهبا بذهب فلم يتقابضا قبل ان يتفرقا فالبيع مفسوق رخاء واستدل المؤلف على هذا بكونه منهيا عنه فان كون الشيء منهيا عنه محرما - 00:13:04

يقتضي عدم تصحيح او ترتيب اثار صحيحة على ذلك الفعل. فقال وكان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عنه صار محرما وهكذا في مسألة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة فهذا نهي - 00:13:30

الاصل في النهي ان يدل على التحريم ويدل على الفساد. ولذا قال المؤلف فالبيعتان جميعا مفسوختان بما انعقدت وتفسير البيعتين في بيعة يشتمل على عدد من الصور ومن تلك الصور ربط عقد بعقد. وهو الذي قال المؤلف فيه اه في تفسير - 00:13:55

هذا اللفظ ابيعك على ان تبيعني و علل بهذا علل هذا بانه اذا انعقدت العقدة على ان ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئا ليس في ملكه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:26

ويكون حينئذ قد جعل من ثمن السلعة التي اشتراها شيئا لا يملكه وهكذا فسر ذلك ببيع السلعة بثمنين متفاوتين في زمنين مختلفين. كما لو قال خذ هذه السلعة ان سددتها لي بعد اسبوع تسددها بعشرة. وان سددتها بعد اسبوعين تسددها بخمسة عشر. فهذه ايضا - 00:14:46

منصور البيعتين في بيعة. وهو من صور ايظا بيع الغرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ومثل المؤلف لذلك ايضا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار وهو نكاح البدل بان - 00:15:17

قل زوجني اختك وازوجك اختي ومثله نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو النكاح المؤقت الذي تحصل الفرقة فيه بمضي الوقت فهذه الانكحة منهي عنها فتكون حراما - 00:15:40

يكون ايضا فاسدة غير منعقدة. لماذا؟ لان النهي يدل على التحريم. ويدل على الفساد ثم اشار المؤلف الى معنى وهو انه في بعض المرات يأتي النهي عن الفعل ولا يراد به عموم الفعل بل يخصص - 00:16:03

في ادلة اخرى اذا النهي على انواع منها ان يأتي نهيا عاما ويبقى على عمومه. فيكون التحريم والفساد متعلقا بجميع صوره والحالة الثانية ان يأتي النهي والتحريم في على جهة العموم ثم يأتي له مخصصات - 00:16:27

تدل على ان بعض الصور لم تدخل في ذلك اللفظ العام. ومن امثلة ذلك ما ورد في الحديث انه نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه وقال لا يخطب احدكم على - 00:16:51

خطبة اخيه. فظاهر هذا شموله لجميع الصور لكن وردتنا ادلة تدل على تخصيص بعض السور من هذا اللفظ العام. منها انه اذا رد الخاطب الاول فانه حينئذ لا بأس من الخطبة على خطبته. ومنها اذا اذن الخاطب - 00:17:08

الاول فانه حينئذ لا بأس للثاني ان يخطب ومنها اذا كان الخاطب الاول لم يوافق له بعد. وكانوا لا زالوا في مهلة اه التفكير والاختيار فانه لا بأس من خطبة تلك المرأة. واستدل المؤلف على ذلك بما ورد - 00:17:36

قد من حديث فاطمة بنت قيس انه لما توفي زوجها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا حللتي فاذنين لي فلما حلت من عدتها اخبرته ان معاوية وابا جهم خطباها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوا كل مال له - 00:18:01

واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن انكحي اسامة ابن زيد. فهنا لم تجب لهما ولم توافق على خطبتهما ولذا خطب خطبها النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد فنكحته فجعلت فيه خيرا واغتبطت - 00:18:24

به هكذا ايظا فدل هذا على انه مما يستثنى من النهي العام حالة ما اذا لم يكن هناك موافقة اه على الخطبة او رظا الخاطب ولو ان فاطمة اخبرته انها رضيت واحدا منهما لم يخطبها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:52

وكونها استشارت النبي صلى الله عليه وسلم هذا دليل على انها لم ترد عليهما بعد النوع الثالث من انواع نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون النهي عن فعل مقارن الفعل المشروع الذي تترتب عليه اثاره - 00:19:23

في هذه الحال لا يدل على فساد الفعل الاخر ومن امثلة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نهى عن تلقي الركبان هذا النهي هو عن التلقي وليس عن الشراء من الركبان - 00:19:49

وهو نهي عن فعل مستقل اه ليس عن ذات العقد. وبالتالي نقول بانه لا يدل هذا على فساد عقد البيع. لان النهي عن فعل مستقل ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لصاحب السلعة الخيار - 00:20:14

متى هبط السوق وعرف اسعاره ومن امثلة ذلك اشار المؤلف اذا الى قال كل ما نهى عنه مما كان ممنوعا الا بحادث يحدث فيه يحله فاحدث الرجل فيه حادثا منهيا عنه فان هذا لا يحله. هذا دليل على - 00:20:38

القول بان اه النهي يقتضي الفساد فالمرأة الاجنبية كان كانت محرمة على ذلك الرجل يحرم عليه وطؤها فعندما احدث فيها حدثا منهيا عنه مثل نكاح المتعة فهذا النكاح نكاح المتعة غير - 00:21:14

معتبر وحينئذ لا يحل تلك المرأة لهذا الرجل بل يبقى الوطء على اصل تحريم لماذا؟ لانه لم يأتي من الوجه الشرعي الذي جعله الشارع سببا وطريقا لاباح ومثل لذلك بان استعمال مال الاخرين - 00:21:38

امر محرم فاذا كان هناك عقد بيع فاسد فان هذا العقد لا قيمة له ولا اثر له فيبقى مال الاخرين على ما كان عليه من تحريم انتفاع ذلك الشخص به وتحريم تصرفه فيه - 00:22:07

ومثل هذا فيما يتعلق بامور النساء. فانه يحرم على الرجل وطوء المرأة الاجنبية فاذا عقد عليها عقدا فاسدا فان العقد الفاسد وجوده كعدمه وبالتالي تبقى المرأة الاجنبية على ما هي - 00:22:28

عليه من كونها محرمة الوطء بالنسبة لذلك الرجل اعاد المؤلف ايظاء الى ذكر مسألة اخرى وهي ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى او قال لا يبيع اه جاء في حديث حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما لا تملك - 00:22:47

لا تبع ما لا تملك وهذا الحديث قد يفهمه بعض الناس فهما خاطئا ويظن ان المراد به لا تبع ما لا تملك عينه هذا فهم خاطئ وانما المراد به لا تبع ما لا تملك حق بيعه - 00:23:21

ولذا فقد يملك الانسان عين اموال ومع ذلك لم يجوز له ان يبيعها. ومن امثلة ذلك ما لو كانت العين مرهونة فانها مملوكة لمالكها ولا يجوز له ان يبيعها ومثل هذا - 00:23:43

ايظا ما لو كان المالك صغيرا او مجنونا او ممن لا يحق له التصرف او كان محجورا عليه لسفه او لتعلق حقوق الدائنين به فانه لا يحق له ان يتصرف او يبيع مع انه يملك العين - 00:24:02

وفي المقابل هناك اشخاص لا يملكون العين ويجوز لهم ان يتصرفوا بالبيع وغيره من مثل الوكيل والولي ولي اليتيم والقاظي في بعظ الصور. فدل هذا على ان المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع - 00:24:28

ما لا تملك يراد به ما لا تملك بيعه. فيكون هذا قسم اخر من اقسام النهي اذن عندنا نهج باق على عمومة وهناك نهي قد ورد تخصيص بعض سوره منه وهناك نهي قد - 00:24:54

نهي عن فعل مقارن فعل العقد والنوع الرابع نهي لا يرى به ما يتبادر الى الذهن من معناه وانما يراد به معنى اخر تدل عليه صوص الاخرى الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:12

وهناك نوع خامس اه هناك نوع اه خامس الا وهو النهي الذي يصرف اه عن مقتضى اصل النهي ومثل له المؤلف بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يأكل الرجل - 00:25:40

من غير ما يليه ومن امثلته ايضا ما ورد من النهي ان يأكل الانسان من وسط القصعة او من رأس الثريد او ما ورد من النهي عن التعريس اي النزول اخر الليل في في قارعة الطريق - 00:26:06

فانه اذا اكل مما مما لا يليه او اكل من رأس الطعام او عرس على على قارعة الطريق فانه ويأثم بهذا الفعل لكونه خالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم مع لعلمه به. لكن لا يدل - 00:26:29

وهذا على ان الطعام حرام في حقه لان الطعام لان الطعام امر مغاير للفعل وحينئذ لا يحتاج الى فعل اخر يمكنه من التصرف في ذلك

الطعام ويستبيحه ان الطعام قبل هذا النهي كان - 00:26:49
مباحا له فتبقى اباحته ولو استعمله باستعمال محرم. فحين اذ الحلال لا يحرم وعليه بكونه قد عصى في هذا الموطن لانه لا يغير حكمه ومثل هذا ما ورد من النهي من التعريس على قارعة الطريق. فان الطريق كان له مباحا يجوز له استماع - 00:27:17
استعماله والانتفاع به. فكونه قال ففي التعريس لا يعني انه لا يحل له الانتفاع بالطريق بعد ذلك وانما يدل هذا على عصيانه واثمه في هذا الامر. فهذا ما يتعلق امور - 00:27:46
وهو اخر ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب جماع العلم. بارك الله ووفقكم الله لكل خير. وجعلنا الله واياكم من دعاة دينه. كما نسأله جل وعلا ان يرزقنا - 00:28:11
جميعا علما نافعا وعملا صالحا ونية خالصة. واسأله جل وعلا ان يمكننا من فهم كتابه والعمل به دعوتي اليه كما اسأله جل وعلا ان يجعل المحبة التي بيننا باقية تكون من اسباب محبة الله عز وجل لنا. واسأله جل وعلا ان يجعلنا واياكم ممن اكثر من قراءة كتابه - 00:28:31
وادمن من ذكره جل وعلا هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:28:59